الجمعية العامة

Distr.: General
7 October 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الستون
8 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025
البند 9 من جدول الأعمال
العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025

16/60- من الخطابات الرنانة إلى الواقع: نداء عالمي باتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها تلك التي تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجع على احترامها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشدد على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها صكاً دولياً مهماً لمكافحة آفة العنصرية، وإذ يلاحظ بقلق في هذا الصدد أنه لم يتم الوفاء للأسف بالالتزام الذي قُطع في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتحقيق هدف التصديق العالمي على هذا الصك الرئيسي بحلول عام 2005، وإذ يشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان بإعداد معايير دولية تكميلية لتوطيد وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من كافة جوانبها،

وإذ يقر بأهمية اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان باعتباره محطة بارزة في الكفاح المشترك من أجل إسقاط العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فهو يعالج الجذور التاريخية العميقة للعنصرية المعاصرة، ويقر بأن الرق وتجارة الرقيق جريمتان في حق الإنسانية – وكان ينبغي اعتبارهما كذلك دوماً، ويضع في الاعتبار تركة بعض أشد الفصول فظاعة في تاريخ البشرية،

الرجاء إعادة الاستعمال

ويشكل نداءً كلّياً باتخاذ إجراءات تشتمل على تدابير لتوفير سبل انتصاف لضحايا العنصرية والناجين منها ولزيادة التثقيف والتوعية بها ولمكافحة الفقر والتهميش ولضمان تنمية مستدامة تشمل الجميع،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب متابعة شاملة وبشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي طلبت فيه إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات بهدف تجديد وتعزيز أنشطة التوعية اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان ولزيادة الوعي بمساهمتهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يرحّب بما تحقق من تقدم في تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان منذ اعتمادهما، وإذ يرحّب أيضاً بجميع الخطوات الإيجابية والمبادرات الناجحة التي أخذت الدول بزمامها لأجل تنفيذهما التام والفعال، بما في ذلك إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية واعتماد خطط عمل وطنية وسياسات وتدابير وطنية أخرى والمشاركة في آليات متابعتهما ودعمهما وتعميم مراعاة المساواة العرقية في المحافل الدولية وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين في مسائل تتعلق بإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ولا سيما التوصيات التي قدمها الفريق العامل خلال دورته الثالثة والعشرين، والجهود التي بذلتها آليات متابعة ديربان الأخرى، ولا سيما منها اللجنة المخصصة لدى مجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في دورتها الخامسة عشرة[1] وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الحادية عشرة[2] وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في دورتيه الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين[3]،

وإذ يلاحظ بقلق أن عدم معرفة عامة الجمهور بمحتوى إعلان وبرنامج عمل ديربان شكل ولا يزال عقبة كأداء في سبيل إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذه التام والفعال،

وإذ يسلّم بأهمية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً، ويشدد على ضرورة تبسيط آليات المتابعة القائمة وزيادة فعاليتها وزيادة وعي عامة الجمهور بها ودعمها،

وإذ يسلّم أيضاً بأن للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تأثير سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان وبأنها من ثم تقتضي استجابة موحدة وشاملة من الدول،

وإذ يشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب آفاتٌ تظهر على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وبأن ضحاياها والناجين منها قد يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز لأسباب أخرى ذات صلة، مثل نوع الجنس أو

(1) انظر A/HRC/60/73.

(2) انظر الوثائق A/HRC/60/79.

(3) انظر A/HRC/60/77.

اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ يُذكِّر في هذا الصدد أيضاً بضرورة اتّباع نُهُج متكاملة ومتقاطعة وكلّية لضمان فعالية السياسات وغيرها من تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الرق وتجارة الرقيق والاستعمار من أهم مصادر ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى أن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية كانوا ضحايا هذه الأفعال ولا يزالون ضحايا لعواقبها،

وإذ يؤكد من جديد قلقه إزاء تزايد معاداة السامية وكراهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، وكذلك إزاء ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية في حق الجاليات اليهودية والمسلمة والعربية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة، بسبل منها التثقيف والتوعية وتدابير الحماية، لأجل منع ومكافحة هذه الميول المثيرة للقلق،

وإذ يعترف مع بالغ القلق بأن العديد من الناس في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي والآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي والمهاجرون واللاجئون والشعوب الأصلية والأشخاص من أقليات عرقية أو إثنية أو لغوية أو دينية أخرى، بعد مرور نحو 25 عاماً ورغم اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان ورغم تضافر جهود المجتمع الدولي، لا يزالون يتعرضون للعنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف الموجَّه وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة،

وإذ يسلّم بأن من شأن تصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة واستخدامها، رغم ما يتيحانه من فرص جديدة في الحملة العالمية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالهما، أن يفاقما ويضاعفا أشكال عدم المساواة القائمة، التي يقوم الكثير منها على أسباب عرقية وإثنية وقومية، وبأن من مصادر القلق الكبير تحكُّمُ التكنولوجيات الرقمية الناشئة في تحديد النتائج اليومية في مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والعدالة الجنائية، الذي يُنشئ خطر التمييز المنهجي على نطاق غير مسبوق،

وإذ يعرب عن قلقه من أن عدم المساواة في الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية والإنترنت، الذي يشار إليه عادة باسم "الفجوة الرقمية"، يزيد في توسيع هذه الفوارق، ويدعو الدول إلى المبادرة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يؤدي تطوير التكنولوجيات الرقمية ونشرها وإدارتها والحصول عليها إلى التخفيف من أثرها التمييزي المحتمل،

وإذ يسلّم بأن أوجه عدم المساواة الاقتصادية تفاقِم التمييز العنصري، في تعارضٍ مع المبادئ المكرسة في المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادتين 2 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة التفاوتات الاقتصادية المستمرة التي يعود السبب فيها إلى اعتبارات عنصرية بوسائل منها تنفيذ سياسات لضمان تكافؤ الفرص في الحصول على عمل ومباشرة الأعمال الحرة والحصول على الخدمات المالية، وإذ يشجع الدول على جمع وتحليل البيانات المصنفة بشأن المؤشرات الاقتصادية بغرض فهم ومعالجة التفاوتات الاقتصادية العنصرية بشكل أفضل، مع ضمان احترام الحق في الخصوصية عند جمع البيانات،

وإذ يشدد على ما للتعليم من دور حاسم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يدعو الدول إلى مراجعة وإصلاح

مناهج التعليم والمقررات المدرسية لكي تزيل منها أي عناصر قد تنكر عدم المساواة العنصرية التاريخية أو تكتُمه أو قد تروج للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو قد ترسّخ القوالب النمطية السلبية وإلى إدراج مواد تدحض هذه القوالب النمطية، ويحث الدول على تعزيز نظم التعليم غير المُقصية التي تعزز التفاهم والتسامح، فضلاً عن فهم تاريخ وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تاريخ الرق والتجارة بالأفريقيين المستعبَدين عبر المحيط الأطلسي، وعلى التوعية بها، وعلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد والمنصف للجميع، بغض النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني،

وإذ يكرر القول إن الاتجار بالأفريقيين المستعبَدين عبر المحيط الأطلسي والاستعمار كانا انتهاكين جسيمين للقانون الدولي يقتضيان من الدول توفير سبل انتصاف فعالة ووسائل لجبر الضرر تتناسب مع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت نتيجة لآثار الاسترقاق والاتجار بالأفريقيين المستعبدين عبر المحيط الأطلسي، وضمانَ تغيير الهياكل التي تديم مظالم الماضي في المجتمع، بما فيها إنفاذ القانون وإقامة العدل،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول، جبراً للمظالم العنصرية التاريخية، قد بادر إلى الاعتذار ودفع تعويضات، حيثما كان ذلك مناسباً، على ما ارتُكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق نتيجة الرق وتجارة الرقيق والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية وغير ذلك من مآسي الماضي، ويدعو جميع الدول المعنية التي لم تجبر الضرر بعد إلى إقامة العدالة التعويضية ومن ضمنها إيجاد سبل لجبر المظالم العنصرية التاريخية بما يسهم في تنمية الدول وشعوبها المتضررة والاعتراف بكرامتها،

وإذ يدرك أنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بتوفير سبل الانتصاف من المظالم التاريخية، وأنه ينبغي من ثم أن تستند مبادرات وعمليات العدالة التعويضية إلى التاريخ والسياق المحلي وإلى المطالب المتطورة للمجتمعات المحلية[4] وأنه ينبغي لها أن تكون كاملة وفعالة فتشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار،

وإذ يؤكد مجدداً على أن ضمان العدالة التعويضية عن تركة الماضي أساسي بالنسبة لضمان العدالة وتفكيك العنصرية النُظمية وتغيير الحاضر والمستقبل للأفريقيين وللمنحدرين من أصل أفريقي وإجابة النداءات الداعية إلى المساءلة والإنصاف؛

وإذ يسلّم، فيما يتعلق بتركات الاستعمار على وجه التحديد، بأن من واجبات الدولة المستعمِرة سابقاً توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وضمان المساءلة والمساهمة في معرفة الحقيقة وفي الذاكرة وتيسير الاطّلاع بلا قيود على المحفوظات ودفع تعويضات للضحايا، كما قال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في تقرير صدر مؤخراً[5]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وإذ يشير إلى التأييد المعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى في عام 2017 لمبادرة إقامة نصب تذكاري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

(4) انظر A/HRC/60/70.

(5) A/76/180، الفقرة 19.

وإذ يشدد على أهمية إزالة العقبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعيق الأفراد، بمن فيهم الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي، عن المشاركة الكاملة في الحياة العامة والسياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارسة حقوق المواطنة الكاملة،

وإذ يعرب عن استيائه من تكرُّر حوادث الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان على يد المكلفين بإنفاذ القانون في حق متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، ويشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 الذي يدين فيه المجلس بشدة استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف على يد وكالات إنفاذ القانون في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، ويشير أيضاً إلى التقرير الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس عملاً بذلك القرار[6]،

وإذ يشدد على وجوب أن يحترم ويحمي المكلفون بإنفاذ القانون الكرامة الإنسانية وعلى وجوب أن يصونوا ويدعموا حقوق الإنسان للجميع في إطار أداء واجباتهم، وإذ يبيّن أن استقلال القضاء وحياده ونزاهة النظام القضائي واستقلال المهن القانونية شروط مسبقة لا غنى عنها بالنسبة لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية،

وإذ يقر بالأشكال المتعددة والمتفاقمة من التمييز العنصري التي تفاقِم ما يعيشه الأفراد من ظلم عنصري وعدم مساواة في إنفاذ القانون، ومن بين أشكال التمييز تلك عنف الشرطة واشتداد ضعف الحال،

وإذ يقر أيضاً بأن إنكار الدول استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنيفة على يد وكالات إنفاذ القانون يديم الإفلات من العقاب، وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تضمن جبر الضرر للضحايا وأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في حوادث عنف الدولة، ويشدد أيضاً على ضرورة أن يضع جميع الدول حداً لاستخدام اختصاص القضاء العسكري في التحقيقات في الانتهاكات التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون في حق مدنيين،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47 وإلى تقارير المفوض السامي عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين وللأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق إحداث تغيير تحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين[7]، ويشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة فيه، ويطلب إلى المفوض السامي إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه المسألة في التقارير المقبلة وتوسيع نطاق الرصد الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل مواصلة تقديم تقارير عن العنصرية النُّظمية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمساهمةَ في المساءلة والجبر واتخاذ مزيد من الإجراءات على الصعيد العالمي من أجل إحداث تغيير تحويلي إحقاقاً للعدالة والمساواة العرقيتين،

وإذ يساوره القلق إزاء أثر أزمة السيولة التي تعصف بالأمم المتحدة والمفوضية السامية في وقت أضحت فيه الموارد المالية والبشرية الكافية والقابلة للتنبؤ بها أمراً لا غنى عنه في تنفيذ الولايات والدعوة إلى مكافحة العنصرية بوجه عام،

1- *يشدد* على أهمية توفر الإرادة والالتزام السياسيين لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(6) A/HRC/47/53.

(7) A/HRC/51/53 وA/HRC/54/66 وA/HRC/57/67 وA/HRC/60/70.

2- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً باعتبارهما الوثيقة الختامية التوجيهية الصادرة عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لأجل مكافحة آفة العنصرية، بما فيها أشكال العنصرية المعاصرة والمنبعثة التي اتخذ بعضها للأسف أشكالاً عنيفة، وكذلك على الحاجة إلى تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي بهدف تعزيز المساواة وعدم التمييز في جميع أنحاء العالم؛

3- *لا يزال* يساوره الجزع إزاء المظاهر المنبعثة العنيفة من مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تقوم على إيديولوجيات خاطئة علمياً ومُدانة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل إيديولوجيات تفوّق العرق الأبيض وعلى إيديولوجيات قومية وشعبوية متطرفة، ويشدد في هذا الصدد على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

4- *يشدد* في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضاً للقوالب النمطية والوصم وإسناد الهوية على أساس العرق باعتبار أنه لا غنى عن ذلك في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

5- *يشجب* استمرار استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف تُجاه المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص، مع إعادة تأكيد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ويدعو الدول إلى أن تحظر، بموجب القانون وحسب الاقتضاء، أيّ دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك ما يُنشر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6- *يدين بشدة* المعاملة التمييزية وعمليات الترحيل غير القانونية والاستخدام المفرط للقوة في حق المهاجرين الأفريقيين والمهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، ووفاتهم على يد المكلفين بإنفاذ القانون العاملين في مجال الهجرة وإدارة الحدود في مختلف البلدان، ويدين بشدة الأشكال غير المباشرة من التمييز العنصري المضمَّنة في قوانين وسياسات وممارسات الهجرة التي تلحق الضرر بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء أكثر من غيرهم؛

7- *يهيب* بالدول أن تكفل اتخاذ تدابير حقيقية للمساءلة والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على حدودها وأن تتّبع نَهج العدالة العرقية بطرق منها اعتماد سياسات لأجل التصدي للعنصرية الهيكلية في مجال إدارة تدفقات الهجرة الدولية وجمع بيانات مصنفة عن العرق والأصل الإثني؛

8- *يشجع* الدول والأقاليم على المشاركة في مبادرات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالعدالة التعويضية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وعلى دعمها بهدف تحديد مسؤولياتها والوفاء بها فيما يتعلق بالتعويضات عن الرق والاستعمار في أفريقيا وفي الشتات الأفريقي كلِّه؛

9- *يحث* الدول التي لم تشرع بعد في اتباع نهج شامل لمعالجة تركة الماضي على اتخاذ مجموعة من التدابير، من بينها تقديم الاعتذارات الرسمية وإطلاق عمليات سرد الحقائق ودفع تعويضات مختلفة، على القيام بذلك؛

10- *يدعو* الدول إلى جعل الضحايا والناجين والمجتمعات المحلية، الذين مسّهم الظلم العنصري التاريخي والمعاصر المرتبط بالاستعمار والرق، في قلب العمليات المصممة لالتماس سبل الانتصاف والحصول على تعويضات؛

11- *يشجع* الدول *أيضاً* على مواصلة تعاونها التام مع الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون وعلى مواصلة تنفيذ المجموعة الشاملة من التدابير الرامية إلى إنهاء العنصرية النظمية والتصدي للتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما تلك التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون، التي وردت في خطة المفوض السامي نحو إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين وفي تقارير متابعة تنفيذها وفي تقارير آلية الخبراء؛

12- *يهيب* بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية من يناهضون العنصرية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، مِن انتقاص قدرهم ومن المضايقة والتخويف أو الإخضاع لمراقبة مشددة، في سياق التجمعات وخارجه على حد سواء؛

13- *يشجع* الدول على أن تصدر، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الإعلانَ المطلوب الذي تعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي بلاغات من الأفراد أو الجماعات تحت سلطتها وفي النظر فيها في إطار إجرائها لتقديم الشكاوى؛

14- *يهيب* بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى المواد 18 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في سحبها، تماشياً مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

15- *يدعو* الدول إلى ضمان مشاركة جميع الدول على قدم المساواة في الحوكمة الاقتصادية العالمية لكي تصحح الاختلالات التاريخية والحالية في النظام الاقتصادي الحالي؛

16- *يحيط علماً* باستنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة لدى مجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي واصلت، في دورتها الخامسة عشرة، مناقشاتها بشأن وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية[8]؛

17- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يستمر، في إطار مواصلة اضطلاعه بولاية اللجنة المخصصة، في التخاوض مع فريق الخبراء القانونيين المشار إليه في قرار مجلس حقوق الإنسان 32/51، الذي يمثل مختلف المناطق والنظم القانونية، وأن يكلف الفريق بمواصلة تزويد رئيس - مقرر اللجنة بمدخلات أكثر تطوراً وبمشورة قانونية دقيقة بما يتيح إعداد وثيقة الرئيس - المقرر، وفقاً لما تمليه ولاية اللجنة؛

18- *يطلب* إلى المفوض السامي أيضاً أن ييسر مشاركة هؤلاء الخبراء القانونيين التفاعلية في أحد جزأي الدورة السادسة عشرة من دورات اللجنة المخصصة اللذين يستغرق كل منهما أسبوعاً واحداً، والمقرر عقدهما في عام 2026، وأن يكلفهم بتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات التي تتناول وضع مشروع بروتوكول إضافي يجرّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، تنفيذاً لولاية اللجنة؛

19- *يطلب* إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة أن يقدم شخصياً تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، وأن يشارك في جلسة التحاور وأن يجري مشاورات مع الوفود وأصحاب المصلحة الذين يتخذون من نيويورك مقراً لهم لأجل مواصلة التقدم في وضع معايير تكميلية

(8) انظر A/HRC/60/73.

للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسد الثغرات الإجرائية والموضوعية على سبيل الاستعجال والضرورة والأولوية؛

20- *يلاحظ* العمل المتواصل المتعلق بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الثالثة والعشرين؛

21- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يواصل دعوة رؤساء المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي ولجنة القضاء على التمييز العنصري إلى جميع دوراته المكرَّسة لمناقشات مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامِها على نحو تام؛

22- *يرحّب* بتقارير آليات الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية، بما فيها استنتاجات الآليات وتوصياتها بشأن كيفية معالجة شواغل حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي معالجة فعالة أكثر؛

23- *يشدد* على أن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان فرصةٌ سانحة للدول كي تعيد تأكيد التزامها القوي بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لأهداف منها حشد دعم عامة الجمهور العالمي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

24- *يوصي* بأن تقرر الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تنظيم فعالية عامة رفيعة المستوى تستغرق يوماً واحداً لتخليد الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، تُعقَد خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية والثمانين من دورات الجمعية، يكون موضوعها "تعبئة دعم عامة الجمهور العالمي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذا تاما وفعالا"، وتتألف الفعالية من جلسة عامة افتتاحية بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، تليها حلقات نقاش مواضيعية متتالية، تُتوَّج باعتماد إعلان سياسي مقتضب الغاية منه حشد الإرادة السياسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً ومن أجل متابعة تنفيذهما؛

25- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حملة إعلامية بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان بوسائل من جملتها إعداد مواد للإعلام والتوعية العامّين توزِّعها على نطاق واسع وعبر مختلف القنوات مفوضيةُ حقوق الإنسان، بما فيها مكاتبها الإقليمية، وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومن ضمنها مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

26- *يدعو* الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة إلى النظر في تقديم الدعم لتمكين المنظمات غير الحكومية من تنظيم الأنشطة المرتبطة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومن المشاركة فيها؛

27- *يقرر* عقد حلقة النقاش السنوية بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري المقرر عقدها أثناء الدورة الحادية والستين من دورات المجلس باعتبارها حلقة نقاش رفيعة المستوى خلال الجزء الرفيع المستوى المكرَّس للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويشجع الدول والشخصيات المرموقة الفاعلة في مجال مكافحة التمييز العنصري ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة فيها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، ويقرر أيضاً جعل حلقة النقاش متاحة تماماً للأشخاص ذوي إعاقة؛

28- *يشير* إلى قرار الجمعية العامة 161/79، الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا عقد اجتماعات تذكارية سنوية في الجمعية العامة والمجلس أثناء تخليد اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، مع ما يناسب ذلك من تركيز ومواضيع؛

29- *يحيط علماً* بالاستنتاجات والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الحادية عشرة[9]؛

30- *يكرر* قراره أن يطلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين تقديم تقرير سنوي عن دورته وأنشطته إلى مجلس حقوق الإنسان، يُحال أيضاً إلى الجمعية العامة ويُعرض عليها، ويطلب في هذا الصدد إلى رئيس الفريق أن يعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

31- *يطلب* إلى منظومة الأمم المتحدة تعزيز حملات التوعية التي تنظمها بهدف تسليط مزيد من الضوء على رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعة تنفيذهما وعلى عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية؛

32- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان توفير كل الموارد المالية والبشرية اللازمة لفريق الخبراء البارزين المستقلين كي يؤدي ولايته بفعالية؛

33- *يقترح* أن تُولي جميع الجهات الفاعلة المعنية اهتماماً خاصاً لزيادة مساهمة هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها اتّباع نهج نُظمي يفضي إلى تكثيف التعاون فيما بينها؛

34- *يسلّم* بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تساوي نتائج جميع المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

35- *يشجع* الدول وغيرها من الجهات المعنية على اعتماد توصيات عملية المنحى في الاجتماعات الإقليمية، ويدعو الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في الاجتماعات، ويعترف بالدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في المساهمة في دعم التدابير التي تتخذها الدول لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها؛

36- *يقر* بما تحقق من تقدم خلال العقد الدولي الأول للمنحدرين من أصل أفريقي، معرباً في الوقت نفسه عن أسفه لعدم تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بالاعتراف والعدالة والتنمية؛

37- *يرحّب* بإعلان الجمعية العامة، في قرارها 193/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي الذي بدأ في عام 2025، استناداً إلى إعادة التأكيد والتنفيذ الكاملين لبرنامج أنشطة العقد الدولي الأول، وبالتركيز على ترسيخ ما تحقق من مكاسب في الماضي وعلى زيادة أثره والفرص المعاصرة لتحقيق التنمية والإدماج والسلام، وعلى التأهب للمخاطر والتهديدات الناشئة قبل وقوعها؛

(9) انظر A/HRC/60/79.

38- *يرحّب* بعقد الدورة الرابعة من دورات المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[10] وبالمشاركة الواسعة فيها من قِبل المجتمع المدني والمنحدرين من أصل أفريقي من جميع أنحاء العالم؛

39- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى تقديم مساهمات خطية لاقتراح توصيات بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم، وأن تعد تقريراً عن ذلك وأن تحيل نتائج تقييم المفوضية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، وفقاً لقرار الجمعية العامة 314/75، الذي قررت فيه الجمعية تقييم طرائق عمل المنتدى الدائم بعد عقد المنتدى الدائم أربع دورات سنوية بالاستناد إلى تقييم يجريه مجلس حقوق الإنسان في ضوء الخبرة المكتسبة؛

40- *يحيط علماً* بقرار المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الصادر في تموز/يوليه 2025 الذي وسع فيه المجلسُ التنفيذي نطاق تركيزه على موضوع عام 2025، "تحقيق العدالة للأفريقيين وللمنحدرين من أصل أفريقي بدفع التعويضات"، معلِناً عن عَقد التعويضات؛

41- *يرحّب* بالمبادرات التي أخذ بزمامها الأمين العام للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان لمكافحة العنصرية وتدعو إلى توفير سبل انتصاف فعالة وعدالة تعويضية للأفريقيين وللمنحدرين من أصل أفريقي؛

42- *يقرر* أن يمدد، حتى نهاية عام 2027، استراتيجية الاتصالات الشاملة لفترة السنتين وفق طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بهدف مواصلة التوعية بالعدالة والمساواة بين الأعراق ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وحشدِ دعم عامة الجمهور العالمي لأجل ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالترويج الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وللاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وللعقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي، ولغير ذلك من الصكوك والعمليات والآليات ذات الصلة، ويرحّب في هذا الصدد بتقرير المفوضية السامية عن استراتيجية الاتصالات،[11] ويطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لاستراتيجية الاتصالات؛

43- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنشر برنامج أنشطة العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي في شكل كتيّب يسهل الحصول والاطلاع عليه بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة بغرض نشره على نطاق واسع، ويدعو الدول إلى نشر ترجماته؛

44- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تنشر نسخة محدّثة من الوثيقة المعنونة *"متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"* في شكل كتيّب يسهل الحصول والاطلاع عليه، يتضمن أيضاً الإعلان السياسي الذي أصدرته الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تصدره بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، بغرض نشره على نطاق واسع؛

45- *يكرر* طلبه إدراج الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، في 25 آذار/مارس، وباليوم الدولي لإحياء ذكرى تجارة الرقيق وإلغائها، في 23 آب/أغسطس، في استراتيجية الاتصالات وبرنامج التوعية؛

(10) انظر A/HRC/60/72.

(11) A/HRC/60/71.

46- *يشجع* جميع الإجراءات الخاصة لدى مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على تضمين تقاريرها أجزاءً تتناول الأثر الذي تخلفه على ولاياتها ممارساتُ العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على المستويات النُّظمية والهيكلية والمؤسسية؛

47- *يكرر* طلبه إلى المفوضية السامية وإلى الدول وغيرها من الجهات المعنية أن تدرج في تقاريرها السنوية المحدّثة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي معلومات عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك عن الأنشطة المضطلع بها في سياق برنامج التوعية، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تدرج معلومات عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات في التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن الجهود العالمية في مجال مكافحة العنصرية؛

48- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يواصل إتاحة الموارد اللازمة لكي يكون عمل آليات متابعة مؤتمر ديربان فعّالاً وأن يجعل مسألة منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مقدّمة أولويات عمل المفوضية السامية؛

49- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 43
7 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتُمد بدون تصويت]